

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٧

بتتبع بعض الشركات للمؤسسات العامة التوطينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التوطينية

قرر:

مادة ١ - تضاف شركة النقل والتعبير والتأمين (فاروس) إلى الكشف رقم ١ المتضمن بيان الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع والمخابز والمرايق للقرار الجمهوري رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - تضاف شركة القاهرة للأكولات (لاباس) إلى الكشف رقم ٣ المتضمن بيان الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

مادة ٣ - تضاف شركة الوادي للمعادن والمصوغات إلى الكشف رقم ٤ المتضمن بيان الشركات التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٤ - تضاف شركة الشرق الأهنى للراجمة والتخزين إلى الكشف رقم ٥ المتضمن بيان الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لتجارة الجملة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧

في شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة
وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجر
الإضافي والقرارات المعدلة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦١ بمشروعات وتنظيم
وزارة الصحة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء
مؤسسات علاجية بالمحافظات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة
علاجية لمحافظة القاهرة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة
علاجية لمحافظة الاسكندرية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم
البيدلات والأجور والمكافآت

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

قرر:

مادة ١ - يعاد تنظيم المؤسسات العلاجية التي صدر بتنظيمها قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٢١٠ المشار إليه طبقاً لأحكام المراقبة لهذا القرار.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى قرار رئيس
الجمهورية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية

مادة ١ - تنشأ بالمحافظات التي يصدر تصديدها قرار من رئيس
الجمهورية هيئات عامة تسمى "مؤسسات علاجية" تكون لها الشخصية
الاعتبارية ويكون مركزها عاصمة المحافظة .

مادة ٢ - لغرض من إنشاء المؤسسات العلاجية هو تنفيذ السياسة
العامة للخدمات العلاجية بالمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها والعمل
على تطويرها وتنظيمها ورفع مستواها وتيسير حصول المواطنين عليها
وتختص المؤسسات العلاجية بتخطيط الخدمات العلاجية التي تقوم بها
هذه المستشفيات والوحدات والإشراف والرقابة عليها ومناقشتها وتقييمها
والتنسيق بينها . ولكل مؤسسة لي سبل تحقيق أغراضها القيام بما